

وعلى المرءوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء ؛  
وعلى المرءوم بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مرتبات صولان  
وصف ضباط وعساكر البوليس ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، ووافقه رأي مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تخفيض الى النصف الملاوات الاعتيادية وملاوات الترقية  
التي تستحق خلال السنتين المائيتين ١٩٥٣-١٩٥٤ و ١٩٥٤-١٩٥٥  
لموظفي ومستخدمي الدولة على اختلاف طوائفهم مدنيين أو عسكريين  
وكذلك عمال اليومية .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ؛ وعلى  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٢ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد  
أحمد حسني نور الدين طراف عبد الحليل إبراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)  
أحمد حسن الباقوري إسماعيل محمود القباي أحمد حسني

وزير الخارجية وزير الأشغال العمومية (بالانتداب) وزير الدولة  
محمد فوزي قسبي رضوان قسبي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير التكوين (بالانتداب) وزير التجارة والصناعة  
وليم سليم حنا حلمي بهجت بدوي حلمي بهجت بدوي

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب)  
عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية والبحرية

قائد جناح محمد الطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وتؤخذ تكاليف ذلك من وفور نفس الباب .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما  
صدر بقصر الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٢ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقوري

## قانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣

بوضع استثناء وقفي من القواعد الخاصة بملاوات الترقية  
والملاوات الاعتيادية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاطلاق الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ من القائد العام القوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاطلاق الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة  
والتعديلات التي أدخلت عليه ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والتعديلات التي  
أدخلت عليه ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ بربط درجات هيئات التدريس  
بكادر القضاء ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة  
والتعديلات التي أدخلت عليه ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ بشأن تعديل ماهيات ضباط الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥١ بشأن تعديل ماهيات الضباط  
والتعديلات ؛

وعلى المرءوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن مرتبات صولات  
وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة .